مجلة قضايا معرفية

2602-7542 ISSN

المجلد (02) ، العدد (03) لشهر سبتمبر 2022

دور حوكمة الشركات التجارية في إستدامة المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة

بوالنح ريمة

Rima bounnah

طالب دكتوراه ، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

rima.bounnah@univ-jijel.dz

بن سالم أحمد عبد الرحمان[1]

Bensalem ahmed abderrahman ،

المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية.

bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

المؤلف المرسل الكامل: بن سالم أحمد عبد الرحمان **الإيميل:** bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

الملخص باللغة العربية:

نهدف من خلال الورقة البحثية إلى إبراز أهمية حوكمة الشركات التجارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في التأثير على أداء المؤسسات إستنادا إلى مجموعة من المبادىء والأليات وقد توصلنا إلى أن تطبيق حوكمة الشركات التجارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه تعزيز أداء المجاليس الإدارية وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية من خلال الإعتماد على مبدأ الإفصاح والشفافية وهو مايؤدي إلى الرفع من كفاءة الأداء لدى المؤسسات وتعزيز قدرتها التنافسية .

الكلمات المفتاحية: حوكمة ، مؤسسة، شركات تجارية، شفافية.

Abstract:

Through the research paper to highlight the importance of corporate governance in small and medium enterprises and the rol it plays in influencing the performance of enterprises based on a set principles and mechanisms ,we have concluded application of corporate governance in small and medium enterprises will enhance the performance of administrative councils and activate internal and external control, by relying on the principle of disclosure and transparency, which leads to raising the efficiency of the performance of the institutions and enhancing their competitiveness.

Keywords: Establishment ;commercial companies ; transparency

مقدّمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمثل العمود الأساسي لأي دولة في العالم، وبالنظر إلى مختلف قضايا الفساد التي تعرضت لها في القدم نتيجة لإنعدام الثقة في مسيرها وإفتقار إدارتها لمعايير الشفافية والمساءلة والنزاهة الأمر الذي أدى إلى ضرورة تطبيق معايير حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر من المفاهيم الحديثة لإقتصاد المعرفة التي أتبثت نجاعتها تجاه تجنب وقوع المؤسسات في أزمات مالية وضمان الشفافية في إعداد القوائم المالية وزرع الثقة في المستثمرين إتجاه المؤسسات ، فتطبيق الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماهو إلا إسقاط لسبل تنميتها وإستدمتها إنطلاقا من ضمان مصالح وأهداف المتعاملين فيها ومعها .

وقد زاد الإهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة خلال العقدين الأخرين من القرن الماضي نظرا لإرتباطها بالعديد من الأبعاد التنظيمية والمحاسبية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وأيضا لإرتباطها بالعديد من المجالات والأطراف المختلفة كمجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح في المؤسسة ، فأهمية حوكمة الشركات تتضح من خلال أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق المساءلة إدارة المؤسسة ومن تم تحقيق الحماية للمساهمين مما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات وتعظيم الربحية .

و عليه نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية حوكمة الشركات التجارية في إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما نهدف من خلال هذا البحث إلى إظهار أن حوكمة الشركات أمر أساس لاستمرار تشغيل أي مؤسسة ، وبالمثل تعتبر الإستدامة أساسية لإستمرار عمل أي شركة لذا فإن بحثنا سوف يرتكز حول إستكشاف العلاقة بين الحوكمة والإستدامة بغية الوصول إلى توصيات ومقترحات من شأنها المساهمة في الحد من التعقيدات والمخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . .

وإذا كان من المتفق عليه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعترضها العديد من التحديات وأن تطبيق حوكمة الشركات التجارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيساهم في الارتقاء بها و بالتالي منحها مزايا تنافسية عديدة ولذلك فإن الدراسة الخاصة بدور حوكمة الشركات التجارية في إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تثير إشكالية أساسية تتمثل في:

إلي أي مدى يمكن لحوكمة الشركات التجارية أن تساهم في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحديات التي تواجهها بقواعد تكشف عن أليات جديدة قد تؤثر على فعالية المؤسسة وضمانات المتعاملين معها ؟

محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعريف بحوكمة الشركات التجارية و مختلف مبادئها وإجراءاتها و المنهج التحليلي من خلال توضيح كيفية تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديد الآثار الناجمة عنها.

ومن أجل الوصول إلى أهداف بحتنا والإجابة على الإشكالية السابقة حول كيفية مساهمة حوكمة الشركات التجارية في الرفع من كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قسمنا البحث إلى نقطتين أساسيتين :

المبحث الأول : قراءة في ماهية حوكمة الشركات التجارية .

المبحث الثاني: تطبيق حوكمة الشركات التجارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول:قراءة في ماهية حوكمة الشركات التجارية .

يعود أصل مصطلح الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصيف فإذا ماوصل بالسفينة إلى بر الأمان وعاد وحقق مهمته بسلام أطلق عليه خبراء البحار القبطان المتحوكم جيدا[1] ، ولمصطلح الحوكمة وجهين ، الوجه الكلي للإقتصاد ونعني بذلك مايعرف بالحكم الراشد على مستوى هياكل الدولة الذي يهتم بالميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والوجه الأخر الذي يعنى بالمستويات الجزئية للإقتصاد وهو مايسمى بحوكمة الشركات التي تهتم بجانب إدارة الشركات وعلاقتها مع أصحاب المصالح وهو موضوع بحثنا لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء مفهوم لحوكمة الشركات مع تبيان أهم المبادىء والركائز التي تقوم عليها وعليه سوف يتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول :مفهوم حوكمة الشركات التجارية .

المطلب الثاني:أسس حوكمة الشركات التجارية .

المطلب الأول:مفهوم حوكمة الشركات التجارية

تجدر الإشارة إلى أنه لايوجد تعريف محدد لحوكمة الشركات فحداثة الموضوع فرضت اختلافا كبيرا في وجهات النظر الفقهية والبحثية حول تحديد مفهومه ، وقد حرصت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية على تحليل ودراسة هذا المفهوم مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .وهناك تعريفات كثيرة لحوكمات الشركات تتراوح بين تعريفات ضيقة تنحصر في إطار القوانين والمعايير المحاسبية ومتطلبات الافصاح وترتيبات الرقابة الداخلية وتعريفات واسعة النطاق تجعل من الحوكمة المكون الأساسي في الثقافة المؤسسية وطريقة تحديد الأهداف وتنفديها في المؤسسات لذلك يقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) تعريف حوكمة الشركات التجارية ، في حين نتطرق في (الفرع الثاني) إلى قواعد حوكمة الشركات التجارية..

الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات

تعددت التعريفات المقدمة لحوكمة الشركات وذلك نسبة لتداخله مع العديد من الجوانب الاقتصادية والادارية والقانونية والاجتماعية .فقد عرفتها مؤسسة التمويل الدولية IFCبأنها " النظام الذي يتم من

خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[ii] في حين عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي OECD بأنها "الإجراءات والعمليات التي يتم بموجبها توجيه المنظمة ومراقبتها، يحدد نظام حوكمة الشركات توزيع الحقوق المسؤوليات بن مختلف المشاركين في المنظمة مثل مجلس الإدارة والمدرين والمساهمين وأصحاب المصلحة الأخرين ، ويضع القواعد والإجراءات لصنع القرار".

في حين عرفها معهد المراجعين الداخلين IIA الحوكمة بأنها " العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة المنشأة والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم المنشأة خلال أداءة حوكمة الشركات في المنشأة[iii]".

كما عرفها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حوكمة الشركات بأنها الإدارة الرشيدة سواء كانت للشركات تحديدا أو للاقتصاد بصورة عامة ، بمعنى أخر هي عبارة عن مجموعة من قوانين والقواعد والنظم والقرارات والإجراءات هدفها تنظيم طبيعة ونوعية وشكل العلاقة بين إدارة الشركة من جهة والملاك للوصول ألى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهادف وخطط الشركة [iv].

ويمكن تعريف حوكمة الشركات من المنظور القانوني على أنها الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة ، وتناولها القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة . فيما يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم إستخدام أموالهم في مجالات وإستثمارات غير أمنة وعدم إستغلالها من قبل الإدارة أو المدرين لتحقيق منافع خاصة ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية[v] .

من خلال التعريفات المختلفة يمكن تعريف حوكمة الشركات على أنها مجموعة من القواعد والقوانين التنظيمية التي تنظم الإجراءات الداخلية في الشركات التجارية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيدية وتراعي مصالح الأطراف ذات العلاقة ، كما أنها تسعى لتحقيق الرقابة الفعالة الداخلية والخارجية عن مجلس الإدارة وتهدف في ذلك إلى تحقيق الشفافية والإفصاح والعدالة ومكافحة الفساد.كما نستنتج أن هذا المفهوم يرتبط بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال ، كما نستنتيج أن حوكمة الشركات التجارية تعتمد على ثلاثة ركائز يمكن تلخيصها كمايلي[vi]:

_**السلوك الأخلاقي**: أي ضمان الإلتزام السلوكي من خلال السلوك المهني الرشيد ، التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمنشأة ، الشفافية عند تقديم المعلومات ، القيام بالمسؤولية الإجتماعية والحفاظ على البيئة .

_**الرقابة والمساءلة** : ويكون من خلال تفعيل أدوار أصحاب المصلحة في نجاح المنشأة ، أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال ، مصلحة الشركات ، البنك المركزي في حالة البنوك .أطراف رقابية مباشرة

مثل المساهمون ، مجلس الإدارة ، لجنة التدقيق ، المدقيقين الداخلين والخارجين ، أطراف أخرى كالموردون ، العملاء ، المستهلكون ، المودعون ، المقرضيون .

_**إدارة المخاطر** : ويكون ذلك من خلال وضع نظام لإدارة المخاطر للتعرف على المخاطر التي تواجه الشركة وإدارتها وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة .

الفرع الثاني : خصائص حوكمة الشركات التجارية

من خلال المفاهيم المقدمة لحوكمة الشركات نلاحظ أن هذا المفهوم يرتبط بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال ، وبالتالي هناك مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم وعليه نوجز خصائص حوكمة الشركات التجارية كمايلي:

_**الإنضباط**: إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح الذي يكون بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني الذي يتعين على الأطراف التحلي به عند ممارسة الأعمال سواء في التعامل مع الزملاء أو غيرهم [vii].

_**الشفافية**: تعد الشفافية أحد الشروط والمقومات الجوهرية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات التنموية ،وعنصر أساسي للحوكمة كونها السبيل لبناء الثقة داخل الإدارة قبل التوجه لخارجها بتوسيع دائرة إحترام القوانيين وتطبيق النظم ، مايعزز الثقة ويحقق المشروعية[viii]، ويتطلب ذلك القيام بخطوتيين أساسيتين تتمثل في إعداد كافة البيانات المرتبطة بالأمور المادية للشركة وتوفير قنوات إتصال لبث المعلومات .

_**المساءلة**: إمكان تقديم وتقييم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيدية .أي تقييم العمل ثم المحاسبة عليه وبالتالي فمجلس الإدارة يخضع لمساءلة المساهمين والمدير العام بدوره يخضع لمساءلة مجلس الإدارة ويخضع المدراء التنفيديين لمساءلة المدير العام والموظف يخضع لمساءلة مديره وهكذا [ix].

_**الإستقلالية**: يقصد بالإستقلالية ممارسة العمل دون ضغوط وتأثيرات أي يكون الموظف محايدا وبعيد عن كافة التأثيرات الجانبية وتمتعه بالإستقلال الفكري في جميع أعماله ، وألايكون له أي مصالح متعارضة وأن يتجنب أي موقف فقدان الموضوعية والإستقلالية ويقصد بها مجلس الإدارة واللجان التابعة لها.

_**المسؤولية**: المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة، ويقصد بعا توفير هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط السلطة والمسؤولية، ومحاسبة المسؤولين ومتخدي القرارات عن مسؤوليتهم تجاه الشركة والمساهمين[x].

_**العدالة** :يقصد بالعدالة إحترام حقوق أصحاب المصلحة في الشركة وذلك عن طريق توزيع المهمات والواجبات والمسؤليات بين العاملين في المؤسسة على أساس العدل،إحترام المساهمين الأقلية في الأسهم من قبل الذين يملكون الأغلبية ، ومن خلال المشاركة في الإجتماعات العامة والإدلاء بالأصوات والإعتراض عند الإساءة إلى حقوقهم والمساهمة في أتخاد القرارات والتعيين[xi].

المطلب الثاني: أسس حوكمة الشركات التجارية

تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادىء التي تمثل دعامة أساسية لها ، ونظرا لأهميتها حرصت العديد من المؤسسات الدولية على وضع معايير يتم الإلتزام بها ، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التعرف على مبادىء حوكمة الشركات وركائزها وكذا الأطراف المعنية بتطبيقها .

الفرع الأول : مبادىء حوكمة الشركات التجارية .

تعرف مبادىء حوكمة الشركات بأنها مجموعة من الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على الشركات المملوكة لجهة من المستثمرين وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة مثل الإدارة والمساهمين الدائنين والموردين .وقد قامت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المهنية الأخرى ذات العلاقة بوضع مجموعة من المبادىء الأساسية للحوكمة في عام 1999 وتم تنقيحها وتعديلها في عام 2004 [xii]والتي تتمثل في :

_**مسؤولية مجلس الإدارة** : يجب أن تشمل أنظمة وقواعد الحوكمة على التوجيه الإستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة بواسطة مجلس الإدارة ومسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين عن طريق إخلاص مجلس الإدارة في العمل وبما يتماشى مع مصالح الشركة والمساهمين[xiii] .

_**الإفصاح والشفافية** : يقصد بالإفصاح والشفافية إلتزام الشركة بتوفير البيانات والمعلومات والسماح بالإطلاع عليها وتوصليها بصفة دورية إلى جهات الرقابة ، مثل هيئة سوق المال بل وتلتزم أيضا بحملها إلى علم المساهمين وإلى الجمهور كافة لكي يستفيد منها حتى المستثمرين المحتملون عادا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الإحتفاظ بسريتها[xiv].

_**حماية حقوق المساهمين في المؤسسة** : للمساهمين بالمؤسسة حقوق تجاهها يجب حمايتها حتى يطبق نظام الحوكمة تتمثل أساسا في حق المشاركة في الربح والتصرف في الأسهم عن طريق نقل الملكية ، حق الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت المناسب وبشكل منتظم وأن تتاح لهم إمكانية الحضور والتصويت في الجمعية العامة للمؤسسة .

_**المعاملة المتساوية للمساهمين**: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب ، كما ينبغي أن يكون لكافة الأسهم الحقوق نفسها ضمن صنف معين من الأسهم ، وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك ، كما يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة .

_**دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات** : يقصد بأصحاب المصالح ذوي العلاقة مع المؤسسة من موردين وزبائن وعمال وبنوك وهيئات داعمة ، حيث يسمح إطار حوكمة المؤسسات وجود أليات لمشاركة أصحاب المصالح في المؤسسة ومايحقق لهم ذلك من خلق للقيمة وإستدامة للمشاريع القائمة على أسس سليمة ومتينة[xv].

الفرع الثاني : الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات التجارية

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد وهم[xvi] :

_**المساهمون** : هم من يقومون بتقديم رأس مال الشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد ، مما يحدد مدى إستمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثمارتهم ويملكون الحق في إختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

_**مجلس الإدارة** : عبارة عن مجموعة من الأشخاص يعملون على مراقبة عمل المدريين التنفيديين وتقييم مختلف الاستراتجيات المتعلقة بخلق القيمة في المؤسسة وتتمثل مهمتهم الأساسية في دراسة القرارات المتخدة والمتعلقة بالمؤسسة

_**الإدارة** :وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعلي إلى مجلس الإدارة ، كما أن الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشروها للمساهمين .

_**أصحاب المصلحة** : يشمل جميع أصحاب المصلحة الداخليين كالزبائن ، الموردون ، نقابات العمل، البنوك وكل الجهات الفاعلة في المؤسسة والتي لها علاقة بنشاط المؤسسة ويتأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل كبير بالعلاقات بين هذه الأطراف .

المبحث الثاني :تطبيق حوكمة الشركات التجارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم وأكبر القطاعات التي تشكل المنظومة الاقتصادية العالمية ورغم المكانة التي تحتلها في إقتصاديات الدول والعالم إلا أنه يعاني من جملة من التحديات والصعوبات التي تعيق نمو وإستمرار نشاطه ولما كانت حوكمة الشركات التجارية من الموضوعات المعاصرة التي أصبحت محورا أساسيا يمكن من خلاله التصدي للأزمات التي تواجهها المؤسسات وبشكل خاص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تواجه تحديات تقف حاجزا في تحديد إستراتجيات النمو والمنافسة والتصدي للضغوط التنافسية المفروضة عليها لذا كانت الحوكمة الخيار الأمثل لهذه المؤسسات في تحسين أدائها والتصدي لتحديات التي تواجهها وتحقيق نتائج إيجابية لذلك نتطرق من خلال هذا المبحث إلى متطلبات تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) وأثر تطبيق حوكمة الشركات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :متطلبات تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثاني: أثر تطبيق حوكمة الشركات التجارية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول : متطلبات تطبيق الحوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التحديات من أجل الاستدامة والبقاء على قيد الحياة والاستمرار والنمو ولما كان التطبيق السليم لحوكمة الشركات يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة الأداء

لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب الإلتزام بالقوانين والتشريعات لذا يتعين مراعاة مجموعة من الأليات التي تكفل التطبيق السليم لمبادىء الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك سوف نتطرق لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها (الفرع الأول) والعناصر الأساسية للتطبيق السليم لحوكمة الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا مهما من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، إذ تعد تلك المؤسسات المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد إلا أنها تعترضها العديد من التحديات قانونية إدارية ومالية

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تعاريف تختلف من دولة إلى أخرى ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانوني مثل الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية فنجد الأخيرة تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لاتسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه واستند في ذلك على معيار حجم المبيعات ومعيار عدد العمال وصنفت إلى المؤسسات الخدمية والتجارية بالتجزئة من 01إلى 15 مليون دولار ، المؤسسات التجارية بالجملة من 05إلى 15 مليون دولار، المؤسسات الصناعية عدد العمال 250عامل على الأكثر[xvii].

أما بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري فقد عرفها في ا القانون رقم 01_18[xviii] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات تشغل من 1إلى 250 شخص ولايتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أو لايتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500ملياري جزائري وبذلك فالمشرع الجزائري اعتمد على معياري عدد العمال ورقم الأعمال ، أما التعريف المعتمد حاليا متضمن في المادة 8و9 من القانون رقم 02_ 17[xix]فيعرف المؤسسة الصغيرة على أنها المؤسسة التي تشغل مابين 1_9 أفراد وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار أما المؤسسة المتوسطة هي تلك المؤسسات التي تشتغل بين 50و250عاملا ويترواح رقم أعمالها بين 200مليون و2مليار دينار.

ثانيا: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تحديات والتي تعوق نموها منها ماهو خارج عن إدارة المؤسسة وإدارتها وهناك تحديات أخرى ترتبط بعمل ونشاط المؤسسة ويمكن إجمال أهم التحديات التي تواجهها في:

_**التمويل**: وهي في مقدمة التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات ، إذ أن صغر حجم هذه المؤسسة يجعل من الصعب حصولها على القروض المصرفية لأسباب عديدة منها إرتفاع إحتمال المخاطر وعدم وجود ضمانات كافية لدى أصحاب المؤسسات مقابل القروض ، فضلا عن إنعدام الوعي المصرفي وعدم توفر السجلات المحاسبية التي تعكس الوضع المالي للمؤسسة والتنبؤ بمستقبلها .

_**الإجراءات الحكومية** :على المشاريع التعامل مع العديد من الوزارات والجهات المختصة بالترخيص والتشغيل والرقابة ، حتى تتمكن من التسجيل والعمل بشكل قانوني وهذه تمثل إجراءات معقدة ومعقدة للغاية ومن تم يصعب استكمالها بسهولة مما قدينشىء العديد من الأنشطة المخالفة الرسمية [xx]

_**الإدارة والتسويق** : تفتقد العديد من أصحاب المؤسسات إلى المعرفة والخبرة الادارية التي تسمح بالعمل بشكل جيد ومربح ، كما يفتقد إلى التسويق للمنتجات بالشكل الذي يحقق كفاءة أعلى .

_**إتاحة المعلومات عنها ولها** : لاشك أن عدم توافر معلومات كافية عن هذه المؤسسات يؤثر بشكل مباشر على القدرة في مساعدتها ، ومن ناحية أخرى تفتقد المؤسسات نفسها للمعلومات القانونية والاقتصادية[xxi].

_**التحديات الخاصة بالتشريعات** : إن التشريعات التي تفرضها الحكومة تسبب أحيانا العديد من العوائق أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يجعل الكثير منهم يخرج من السوق ونجد أبرزها إنحياز القوانين الإستثمارات إلى المؤسسات الكبيرة وخاصة في موضوع الإمتيازات والإعفاءات الضريبة مما يضعها في موقع تنافسي غير مكافىء، إلى جانب ذلك فإن العديد من التطبيقات الضريبة لا تأخد في عين الإعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات وحاجتها إلى الدعم المادي الذي يفرض تشجيعها على تطوير فعاليتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني[xxii].

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتطبيق السليم لحوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تقع المسؤولية لتطبيق السليم للحوكمة على عاتق مجلس الإدارة ومع ذلك تؤكد مختلف الهيئات الرقابية على ضرورة توافر مجموعة من العناصر الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتحقيق أهدافها يمكن إيجازها فيمايلي:

_**تأكيد وجود إطار قانوني وتنظيمي فعال** : ينبغي أن يؤدي الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات إلى توافر ملعب ممهد في الأسواق تتنافس فيه المؤسسات لتجنب حدوث تشوهات سوقية وفي هذا الإطار أن يقوم على أساس ، وأن يتوافق تماما مع مبادىء حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الإقتصادي. ونقصد بذلك إعداد قوانين وتشريعات تفرض العمل من خلال مجلس الإدارة بالمؤسسة خاصة فيما يتعلق بالقرارات الهامة والاستراتجية كالتوسعة والاستثمار الجديد وطلبات القروض الهامة وغيرها [xxiii].

_**تهيئة المنظومة المالية** : لايمكن خلق مؤسسات قادرة على المنافسة وقابلة لديمومة فيظل منظومة مصرفية ومالية ضعيفة تخشى المخاطرة ، بل وتعمل في نطاق إداري بيروقراطي إذا يجب تأهيل هذه المنظومة بحيث تصبح فعلا محركا للاقتصاد وقاطرة له ، وذلك من خلال تحفيز ها لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسير إجراءاته واعتماد أساليب إبتكارية للتعامل مع خصوصيات هذا النوع من المؤسسات وإنشاء مصارف متخصصة وتسهيل إجراءات إعتماد بنوك ومؤسسات مالية جديدة[xxiv].

_**وضع أهداف أستراتيجية** : على كل مؤسسة أن تضع أهداف تمكن من توجيه وإدارة أنشطة المؤسسة تلك التي تتعلق بالإدارة أو العاملين ، ويجب أن تؤكد هذه المبادىء على المنافسة الصريحة مع ضمان منع الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة الحوكمة [xxv].

_**ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا** :تعتبر الإدارة العليا الفاعل الأساسي.في نظام الحوكمة كما أن مجلس الإدارة له دورا رقابيا إتجاه أعضاء الإدارة العليا ، ولذلك يجب على هذه الأخيرة أن تمارس دورها في الرقابة على المدرين التنفدين المتواجدين .مع الأخذ بعين الإعتبار تجنب التدخل المفرط في القرارات المتخدة من قبل المدرين التنفيديين ومراعاة المهارات والمعرفة اللازمة في مجال معين قبل تحديد المسؤولية فيه[xxvi].

_**مراعاة توافر نظم الحوافز مع أنظمة المؤسسة** : يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بتقديم توضيحات خاصة بنظم الأجور والرواتب وفق السياسة العامة للمؤسسة ، بحيث لاتعتمد على أداة المؤسسة في الأجل القصير وذلك لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي تتحملها المؤسسة [xxvii].

_**مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة** : تعتبر الشفافية عنصر أساسي لتدعيم تطبيق الحوكمة ، إذ يتوجه المتعاملون مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطبق الحوكمة بكل شفافية وإفصاح تام[xxviii]. إذ لايمكن تقييم مجلس الإدارة العليا للمؤسسة بدقة في حالة نقص الشفافية في المعلومات وعدم تمكين أصحاب المصالح والمساهمين والمتعاملين في السوق والزبائن من الحصول على المعلومات الكافية حول المؤسسة ، كوضعها المالي وكفاية رأس المال وغيرها من الأمور التي تدعم ثقة المؤسسات مع محيطها لذا فإن الشفافية تعد أحد الأسس الرئيسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة .

المطلب الثاني: أثر تطبيق حوكمة الشركات التجارية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

حوكمة المؤسسات عبارة عن الطريقة التي تدار بها المؤسسات وبالتالي هي بمثابة أداة تضمن كفاءة إدارة المؤسسة في إستغلالها لمواردها ودراستها للمخاطر وتعتبر مؤشر لتحقيق المؤسسة لأهدافها ، فتوجد علاقة إرتباط قوية بين أليات حوكمة الشركات التجارية وتحسين الأداء بشكل عام (الفرع الأول) بإضافة إلى مساهمة حوكمة الشركات في إستدامة القدرة التنافسية للمؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مساهمة حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن حوكمة الشركات ليست هدفا في حد ذاتها فهي لاتتعلق بعملية رقابية إجرائية أو الإلتزام الدقيق بإرشادات خاصة بحوكمة الشركات ، وإنما تهدف إلى تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على رأس المال بتكلفة معقولة، وبالتالي تحقيق أفضل أداء تنافسي فهناك علاقة بين نوعية الحوكمة وأداء الشركة إذ أن الشركة التي تتمتع بحوكمة جيدة بها مديرون جيدون وشفافية جيدة وهي توحي للمستثمر بالثقة وتعمل على تخفيض المخاطر إلى جانب كفاءة التشغيل والاستراتيجية السليمة وبالتالي تحقيق الأداء الأفضل لدى الشركات ويمكن إستكشاف العلاقة بين حوكمة الشركات وتحسين الأداء لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مايلي:

_**الرفع من كفاءة نظام المراجعة والرقابة الداخلية** :تؤدي الممارسة السليمة للحوكمة إلى تحسين نظام الرقابة الداخلية ، مما يؤدي إلى هامش ربح أكبر ناتج عن دعم ألية الضبط الداخلي التي تحد من الخسائر والإختلاسات ، حيث يعتبر نظام الرقابة الداخلية من المتطلبات الأساسية للشركة خصوصا مع متطلبات الحوكمة ، كما تعد المراجعة الداخلية من الركائز الأساسية في هذا النظام ، فرأي المراجعة الداخلية وكذا تقديمها للخدمات الإستشارية في هذا المجال تعد إضافة قيمة للشركة وكذا تطبيقها لحوكمة الشركات يساهم في تفعيل تقييمها لنظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر من خلال القضاء على الإسراف وإكتشاف الأخطاء والتلاعب في الحسابات ، التأكد من صحة المعلومات للاسترشاد بها في رسم الخطط وإتخاد القرارات وتنفيدها [xxix] وبالتالي طمأنة المساهمين والأطراف ذات المصلحة من أن المخاطر مفهومة والإدارة تقوم بالتصدي لها بشكل منهجي منظم .

_**تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية في النظام المحاسبي**:تكتسي حوكمة الشركات التجارية أهمية بالغة في زيادة كفاءة الأسواق المالية إذا ماتم تطبيقها بالشكل الذي يحقق التوازن في هذه الأسواق والذي ينعكس بشكل مباشر على إستقرار أسعار الأسهم وترشيد قرارات المستثمرين [xxx] ، وإن كفاءة الأسواق المالية تتوقف على مجموعة من متطلبات منها توافر المعلومات المحاسبية للمستثمرين ، وفي نفس الوقت فإن للحوكمة أليات التي تضمن الوصول إلى مستوى عالي من الشفافية في الإفصاح والتي تساهم في منع أو تخفيض مشكلة عدم تماثل المعلومات المحاسبية بين الوحدات الاقتصادية وأصحاب المصلحة حيث يعتبر الإفصاح والشفافية من الركائز الأساسية لتطبيق حوكمة الشركات ، يؤثر كل منهما في الأخر ويتأثر به فالإفصاح المحاسبي في ظل حوكمة الشركات يصبح أكثر شفافية مما يؤدي إلى حماية حقوق المستثمرين عن طريق توفير المعلومات المناسبة التي تساعد في عمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء وإتخاد القرارات [xxxi] ، وفي الوقت الحالي تعتبر المعلومات إذا تم إستغلالها الإستغلال الأمثل ثورة هامة تسهم بشكل كبير في تحقيق الأرباح ونجاح الخطط المستقبلية ومن ثم ضمان الإستمرار والنمو والتطور

_ **إستكشاف المخاطر** : لقد أتبثت الدراسات أن ضعف الحوكمة من أسباب نشوء الممارسات الاحتيالية [xxxii] ، فالحوكمة الشركات أهمية قصوى في إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال كل من مجلس الإدارة ولجان المراجعة مما يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقييم المخاطر بصورة أكثر فاعلية ، حيث على مجلس الادارة مراقبة المخاطر التي تحيط بنظام المراقبة في الشركة ويلتزم أعضاء الإدارة بالاطلاع على كافة القضايا التي تخص الشركة وأن يكونوا موضع ثقة ونزاهة في أداء أعمالهم ، في حين يتمثل دور لجان المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة على إتمام مسؤوليته الاشرافية لغرض التأكد من تكامل التقارير المالية ، وإحترام الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية وضمان إستقلالية المدقيقين الخارجيين والداخليين عند أداء مهامهم .

الفرع الثاني : مساهمة حوكمة الشركات التجارية في خلق ميزة تنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .تشغل الميزة التنافسية حيزا ومكانة هامة في كل من مجالي الادارة الاستراتيجية وإقتصاديات

الأعمال ، فهي تعتبر العنصر الاستراتيجي الذي يقدم فرصة جوهرية للمؤسسة لكي تحقق ربحية متواصلة بالمقارنة مع منافسيها ومن تم النمو والاستمرار في السوق حيث تعد حوكمة الشركات من بين الأليات التي تسمح بخلق ميزة تنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نبينها فيمايلي:

_**بناء وتحسين سمعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** إن درجة إلتزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطبيق مبادىء الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في إعتبارهم عند إتخاد قرار الإستثمار خاصة في ظل النظام العالمي الحالي الذي يتسم بإستقطاب المنافسة في الأسواق المحلية والدولية ومن تم فإن المؤسسات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الإستثمار وإقتحام الأسواق الخارجية فهي تعكس صورة المؤسسة وذلك لمنعها من حالات الفساد المالي والإداري [xxxiii]. فأول ماتسعى إليه حوكمة الشركات هو تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة وذلك من خلال قواعد وأسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون وضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة يكون من شأنها محاسبة الإدارة والذي بدوره يؤدي إلى تقليل التنازع في السلطات ومنع الفساد والمحسوبية [xxxiv].

_**حماية حقوق المساهمين من الممارسات التعسفية:** تقوم حوكمة الشركات أساسا على تحديد العلاقة بين المساهمين وترشيد إتخاد مجالس الإدارة والمدرين التنفيدين وغيرهم من أصحاب المصالح حيث تهدف إلى زيادة قيمة حقوق حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة ، وذلك من خلال تحسين أداء الشركات وترشيد إتخاد القرارات فيها بما يضمن خدمة مصالحهم وإحترام مصالح غيرهم في نفس الوقت[xxxv]، ومن أهم ضمانات حماية حقوق حملة الأسهم في حوكمة الشركات هو الفصل بين الملكية وسلطة الادارة من خلال الاعتماد على مدراء مستقلين لاتربطهم بملكية الشركة مصالح شخصية تدعوهم إلى إستغلال مراكزهم الادارية لمصالح خاصة في أجواء تقل فيها سلطة الرقابة وهو مايؤدي لطمأنة المساهمين وبالتالي خلق ميزة تنافسية لدى المؤسسات .

_**توفير التمويل** :لتستمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقق خططها التوسعية تحتاج إلى الحصول على مصادر رأس المال، مما يستوجب إرساء الشفافية وتكريس الضوابط المالية للمحافظة على المستثمرين وإستقطاب أكبر شريحة من المستثمرين المحتملين [xxxvi]،حيث أظهرت دراسة قامت بها مؤسسة ماكينزي في عام 2002 عن أراء المستثمرين أن المؤسسات الاستثمارية لديها إستعداد أن تدفع علاوات مرتفعة جدا للشركات ذات "الحوكمة الجيدة" إذ برهنت الدراسة أن الالتزام بتطبيق الحوكمة أضحى أحد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في إعتبارهم عند القيام باتخاد قرارات الاستثمار ، ولاسيما في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم بالعولمة وإشتداد المنافسة بين الشركات من أجل الاستثمار ، لذا فإن الشركات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال عن تلك التي لاتطبق الحوكمة من خلال ثقة المستثمرين فيها [xxxvii].

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور حوكمة الشركات التجارية في إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتبين لنا أن حوكمة الشركات ماهي إلا مجموعة من المبادىء والنظم والتي تهدف لتحقيق الشفافية والجودة والتميز وكذا حق المساءلة ضمن أسس وقواعد واضحة تتسم بالعدل والشفافية حيث أن تطبيق الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيساهم في حل مشكلة تضارب المصالح وإعطاء صورة حقيقية عن وضعها المالي وتعزيز قدرتها التنافسية و لايكون هذا إلا من خلال التطبيق السليم لقواعد الحوكمة .

وعليه من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى بعض النتائج التي نذكر منها ما يلي:

_ إن تطبيق مبادىء حوكمة الشركات سيؤدي إلى محاربة ومكافحة الفساد الإداري والمالي والإجتماعي و أن تطبيق هذه المبادىء هو المخرج والحل لضمان حقوق المستثمرين في الشركات وأصحاب المصالح الأخرى .

_ترتبط حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمدى وجود مجلس إدارة يعمل على حماية مصالح مختلف أصحاب المصالح ذات العلاقة بالمؤسسة ومدى إلتزام الأفراد العاملين بها بمتطلبات الحوكمة وهو مايؤدي إلى ضمان شفافية المعلومات الصادرة من قبل المؤسسات وبالتالي العمل على ضمان تفعيل هذه المؤسسات لتحقيق عملية التنمية المستدامة ..

_تساهم حوكمة الشركات التجارية في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام سواء كان إداري أو مالي أو وظيفي وهو مايؤدي إلى خلق ميزة تنافسية لدى المؤسسات من خلال تفعيل إدارتها الخارجية والداخلية وتحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعاملتها.

ونظرا لبعض النقائص التي تعتري تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقدم بعض الاقتراحات منها:

_ يجب الإستفادة من تطبيق مبادىء حوكمة الشركات في وضع مقياس للأداء المالي للمؤسسات بالإضافة إلى وضع معيار لتقيم أداء العاملين فيها .

_ ضرورة البدء في تطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديث وتطوير الأنظمة والقوانيين لتواكب متطالبتها .

_ زيادة الإهتمام بوظيفة التدقيق الداخلي وتفعيل دوره لما له من أثر في إدارة المخاطر وتعزيز الشفافية والنزاهة .

_ تكوين لجان في النزاهة والشفافية لمعالجة سوء إستخدام السلطة والفساد .

الهوامش:

حكيم العطوي ، دور وأهمية إرساء ثقافة حوكمة الشركات على إستدامة الشركات الناشئة ، دراسة ميدانية ، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية ، المجلد 07، العدد02، 2020، ص731.

[ii] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[iii] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، حوكمة الشركات ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر ، 2020، ص09..

عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، التنظيم القانون لحوكمة الشركات ،دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،2012،ص15.[iv]

بن دربة منصور ، دور أخلاقيات الاعمال في إرساء مبادىء حوكمة الشركات ، مجلة نوميروس الاكاديمية ، المجلد2022،،03،ص52_53 [v]

6غالم كمال، أثر تطبيق حوكمة الشركات على الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة ، المجلد 02، العدد02، 2020، ص05.

[vii] جوادي سميرة ، نحو تفعيل حوكمة الشركات العائلية في دول الخليج العربي، أعمال الملتقى الوطني حوكمة الشركات والتنمية المستدامة في الجزائر ،يوم 13_14 نوفمبر 2018، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، ص5.

عشاش حفيظة ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام [viii]

جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013_2014' ص 15.

يوسف خنيش ،دور حوكمة الشركات في تفعيل عملية إتخاد القرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم [ix]

الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية ، جامعة سعد حلب بالبليدة ،2012، ص20_21.

العقريب كمال ، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، المجلد[x]

08، العدد02، 2019، ص106.

عشاش حفيظة ، المرجع السابق ، ص20.[xi]

محمد الفاتح محمود بشير المغربي، المرجع السابق ،ص17. [xii]

أحمد كاظم بريس ، تأثير حوكمة الشركات في التدقيق التسويقي، المجلة العراقية للغلوم الادارية ، المجلد 14، العدد56، ص111. [xiii]

الصالحين محمد العيش ، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة ، المجلة الدولية للقانون، المجلد 03، العدد01، ص10. [xiv]

رحيم حسين ، حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومتطلبات تأهيلها للاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلة العلوم الاجتماعية [xv]

والانسانية، العدد07،ص18_19.

فاتح غلاب ، تطور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة المؤسسات لتجسيد مبادىء ومعايير التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ا [xvi]

للتنمية المستدامة ، جامعة سطيف، 2011،ص10

محمد الناصر حميداتو، التحديات والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية [xvii]

إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ومي06_07 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.ص03.

القانون رقم 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر،عدد77. [xviii]

قانون رقم 17_02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الصادر في 10 يناير 2017، ج ر، عدد02، مؤرخة [xix]

في 11 يناير 2017.

كريمة حسن محمد محمد ، دور نظم المعلومات المحاسبية في إستدامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الاسكندرية للبحوث المحاسبية [xx]

المجلد 03، العدد03، سبتمر 2019، ص101.

المرجع نفسه ، نفس الصفحة . [xxi]

محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية للنشر ، 2006، ص 28. [xxii]

رحيم حسين ، المرجع السابق ، 26. [xxiii]

المرجع نفسه ، ص27. [xxiv]

العقريب كمال ، المرجع السابق ، ص116. [xxv]

يزيد تقررات ، دور أليات حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [xxvi]

المرجع نفسه ، نفس الصفحة . [xxvii]

العقريب كمال ، المرجع السابق ، ص 116.. [xxviii]

محمد أحمد كاس خليفة ، حوكمة الشركة مابين التمويل والتدقيق الداخلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2020، ص62. [xxix]

محمد فؤاد محسن ، علاقة أليات الحوكمةبخاصية عدم تماثل المعلومات المحاسبية وانعكاسها على قرارت الاستثمار ، مجلة تكريت للعلوم [xxx]

الادارية والاقتصادية ، المجلد 12، العدد03، 2020.،ص90.

بن الطاهر حسين ، دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والافصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبيالمالي، مداخلة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة ، يومي 07_09 ماي 2012، ص09. [xxxi]

العقريب كمال ، مرجع سابق ، ص114. [xxxii]

شارقي سامية ، أثر إرساء مبادىء حوكمة الشركات على كفاءة سوق الأوراق المالية المصرية ، دراسة قياسية لسنة 2010_2018، مجلة [xxxiii]

معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد23، العدد01، 2020، ص68.

الصالحين محمد العيش، المرجع السابق ، ص04. [xxxiv]

شارقي سامية ، مرجع سابق ، ص68. [xxxv]

العقريب كمال ، مرجع سابق ،ص113. [xxxvi]

الصالحين محمد العيش ، مرجع سابق ،ص10. [xxxvii]